



بسم الله الرحمن الرحيم
شركة الإسماعيلية / مصر للدواجن
شركة مساهمة مصرية
طبقا لنقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رأس المال المرخص به
١٠٠ مليون جنية
رأس المال المدفوع
٢٤,٣٦ مليون جنية

الموقر

السيد الأستاذ / اشرف كمال

رئيس الاداره المركزيه

إدارة الإفصاح – البورصة المصريه

تحية طيبه وبعد ،،،،

نرفق لكم طيه صوره من ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة الغير عاديه المنعقدة في
٢٠١٠/٩/٢ وسوف نوافيكم بمحضر الاجتماع بعد توثيقه من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحره

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

طارق عبد السلام بدوي

مساعد العضو المنتدب

مدير علاقات المستثمرين



تحريرا في ٢٠١٠/٩/٢



بسم الله الرحمن الرحيم
شركة الإسماعيلية / مصر للدواجن
شركة مساهمة مصرية
طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رأس المال المرخص به
١٠٠ مليون جنية
رأس المال المنفوع
٢٤,٣٦ مليون جنية

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢

- ١ - الموافقة على اعتماد كافة القرارات التي وردت بالجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ والتي اعتمدت من الهيئة العامة للاستثمار وتم التأشير بكافة قراراتها بالسجل التجاري للشركة.
- ٢ - الموافقة بالإجماع على تصحيح كافة الأخطاء المادية التي وردت على المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسي للشركة ابتداء من المواد المنشورة في صحيفة الاستثمار النشرة رقم ٨٧٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ وكذا المادة ٧ بعد التعديل وفقاً للجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦، وكذا الموافقة علي ادخال كافة هذه التعديلات علي عقد الانقسام .
- ٣ - الموافقة بالإجماع علي تعديل المادة ٤٤ من النظام الاساسي للشركة علي النحو التالي :

المادة ٤٤ قبل التعديل :-

علي مجلس الاداره ان يعد عن كل سنة ماليه - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامه للمساهمين خلال سنة اشهر علي الاكثر من تاريخ انتهاءها - ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة الماليه وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ويجب علي مجلس الاداره ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلصه واقية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامه بعشرين يوماً علي الاقل .

يجوز الاكتفاء بإرسال نسخه من الاوراق المبينه في الفقره الاولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي ليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامه بعشرين يوماً علي الاقل .

٤٤ بعد التعديل :-

ي مجلس الاداره ان يعد عن كل سنة ماليه - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامه للمساهمين